@ 114 @ وهو اختيار ابن جرير ، وروي عن الكلبي ، ومحمد بن كعب القرظي ، وغير واحد ، قاله ابن كثير ويؤيده حديث علي رضي ا عنه أن النّبي صلى ا عليه وسلم ، بعثه حين أنزلت (براءة) بأربع : ألا يطوف بالبيت عريان . ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد عامهم هذا . ومن كان بينه وبين رسول ا صلى ا عليه وسلم عهد فهو إلى مدته . .

ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة . .

قوله تعالى : { فَسِيحُواْ فِى الاٌّ رْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ } . .

قال بعض العلماء : كان ابتداء التأجيل بالأشهر الأربعة المذكورة من شوال . وآخره سلخ المحرم ، وبه قال الزهري رحمه ا تعالى ولكن القرآن ، يدل على أن ابتداءها من يوم النحر على الأصح من أنه يوم الحج الأكبر ، أو يوم عرفة على القول بأنه هو يوم الحج الأكبر ، وذلك في قوله تعالى : { وَأَذَانٌ مّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النّاسِ يَوْمَ الْحَجّ ِ الاٌّ كْبَرِ } . وهو صريح في أن ابتداء الإعلام المذكور من يوم الحج الأكبر ، وهو يوم النحر ، ولا يخفى انتهاؤها في العشر من ربيع الثاني . .

قال ابن كثير : في تفسير هذه الآية وقال الزهري : كان ابتداء التأجيل من شوال ، وآخره سلخ المحرم ، وهذا القول غريب ، وكيف يحاسبون بمدة لم يبلغهم حكمها ، وإنما ظهر لهم أمرها يوم النحر ، حين نادى أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم بذلك ، ولهذا قال تعالى : { وَأَذَانٌ مّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النّاسِ يَوْمَ الْحَجّ ِ الاٌّ كْبَرِ } . .

قوله تعالى : { إِلاّ َ الّذِينَ عَاهَدتّ ُم مّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمّ َ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمّ ُواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدّ َتِهِمْ } . .

يفهم من مفهوم مخالفة هذه الآية : أن المشركين إذا نقضوا العهد جاز قتالهم ، ونظير ذلك أيضاً ، قوله تعالى : { فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ } وهذا المفهوم في الآيتين صرح به جل وعلا في قوله : { وَإِن نّ َكَثُواْ أَيْمَانَهُم مّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمّ َةَ الْكُفْرِ إِنّ َهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلّ َهُمْ يَنتَهُونَ } * * * . ! 7 7 ! قوله تعالى : { فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ } . .

اختلف العلماء في المراد بالأشهر الحرم في هذه الآية .